

وسائل الشيعة

[495] كيف القراءة فيها ؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، فان نقصت من السور شيئاً فاقراً من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً " يشق على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً " لا يجنك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله 5. (9947) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال: عشر ركعات وأربع سجعات يركع خمسا " ثم يسجد في الخامسة، ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها. (9948) 8 - وإسناده عن عمر بن اذينة أنه روي أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، ثم في الرابعة، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة. (9949) 9 - قال الصدوق: وأن لم يقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز _____ 4 في المصدر: السورة. 5 التهذيب 3: 156 / 335. 7 - الفقيه 1: 346 / 1533. 9 - الفقيه 1: 347 / 1534.

(*) _____